قراءة في الأحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق على ضوء القانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع

Read in the special provisions for the responsibility of fire in the light of Law 19-02 on the general rules for the prevention of fire hazards and panic

تاريخ الاستلام: 2019/11/29؛ **تاريخ القبول:** 2020/12/05

الملخص

لطالما اقتص رت الحماية القانونية للأشخاص والممتلكات والبيئة ضد مخاطر الحريق على الحق في التعويض الذي يحصل عليه المضروربناءا على أحكام المسؤولية المدنية التقصيرية وعقوبات جزائية يتم تقريرها بموجب قانون العقوبات،لذا تسعى الدراسة لبيان الأحكام المستجدة التي حملها القانون 19-02 في طياته المتمثلة أساسا في مراجعة وتركيز شروط تحقق المسؤولية عن الحريق فضلا عن إقراره لجملة من التدابير الوقائية واستحداثه للجان رقابية للوقاية من مخاطر الحريق والفزع مع تعزيزها بعقوبات جزائية مقررة في حق المسؤول عن حدوث الأضرار المترتبة عن الحريق.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية، الحريق والفزع، مخاطر الحريق

حزام فتيحة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر

Abstract

The legal protection of persons, property and the environment against fire hazards has always been limited to the right to compensation, based on the provisions of civil liability and penal sanctions, which are determined by the Penal Code. Therefore ,the study seeks to clrify the new provisions of Law 19-02 in its review. Focusing on the conditions of verification of fire responsibility, as well as the adoption of a set of preventive measures and the establishment of oversight committees to prevent the risks of fire and panic, while reinforcing punitive penalties against those responsible for the damage caused by the fire.

Keywords: Civil Liability, Fire and Dread, Fire Hazards.

Résumé

La protection juridique des personnes, des biens et de l'environnement contre les risques d'incendie a toujours été limitée au droit à réparation des victimes en vertu des dispositions de la responsabilité délictuelle et pénale qui doivent être déterminées par le Code pénal. Mettre l'accent sur les conditions de vérification de la responsabilité des incendies, ainsi que sur l'adoption d'un ensemble de mesures préventives et la mise en place de comités de surveillance pour prévenir les risques d'incendie et de panique, tout en renforçant les sanctions punitives contre les responsables des dommages causés par l'incendie.

Mots-Clés : responsabilité civile, incendie et effroi, risques d'incendie.

* Corresponding author, e-mail f.hazem@univ-boumerdes.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

I – مقدمة:

لقد تزايدت الاستثمارات في الجزائر إلى مجال التشييد والبناء وذلك تلبيـة للحاجات البشرية الملحة إلى المساكن والمرافق، ورغبة في تحقيق المكاسب السريعـة،فاستجابة لمتطلبات الإنسان المتزايدة والتضخم السكاني المستمر، توسعت دائـرة أعمال البناء كمّا وكيفا، وظهرت أساليب حضارية وتكنولوجية جديدة، فتطورت أساليب الفن المعماري، التي أصبحت تمكّن من انجاز المباني والمنشآت الثابتة الأخرى في وقت قصير، كما ظهر أسلوب المباني سابقة التجهيز،وكل ذلك يمثل عنصرا هاما من عناصر الاقتصاد القومي للدولـة.

إنّ التطور في الكمّ والكيف في مجال التشييد والبناء، والسرعة في انجاز المباني والمنشآت الثابتة، والرغبة في تحقيق أكبر كسب ممكن، قد يأتي على حساب متانة البناء وقوة تحمله وضعف التجهيزات المقاومة لأخطار الحريق، وذلك نتيجة عدم الدقة في تنفيذ الأعمال من طرف المشيّد، والإهمال في الإشراف على هذه الأعمال من قبل مركب التجهيزات، أو استعمال الغش باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية المتطلبة، أو استعمال طرق احتيالية لإخفاء الخلل، أو العيب الظاهر في البناء، وما يستتبعه ذلك كله من كوارث قد يروح ضحيتها الكثيـرون.

هذا التطور في مجال التشييد والبناء، وما قابله من حوادث انهيار المباني وتصدعها وتعرضها للإحتراق، بعد تسلمها بوقت قصير، بل وأحيانا قبل تسلمها، ومن مساسٍ بسلامة الأفراد، عن طريق تعريض أرواحهم وأملاكهم للعديد من المخاطر والأضرار، كل ذلك أدى بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية والغربية، إلى الإقرار بالمسؤولية الناشئة عن الحريق بموجب المادة 140 من التقنين المدني مع التشديـد من مسؤولية كل من المهندس المعماري ومقاول البناء نتيجة عدم اتخاذهم التدابير الأمنية لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من مخاطر انتشار الحريق وما صاحبه من تهدم للبنايات، وذلك بافتراض قرينة المسؤولية في جانبهما، وجعلهما مسؤولين عن الأضرار التي تصيب رب العمل والغير، كما نص على بطلان أيّ شرط يعفي من الضمان الخاص أو يحد منه، نظرا لارتباطه بالنظام العام، ولم يكتف بإقرار نظام المسؤولية العقدية للمهندس المعماري ومقاول البناء، وفقا للنظرية العامة، بشأن إخلالهما بالتزاماتهما العقدية عن الفترة السابقة لانجاز العمل، وتسلمه من رب العمل، وإنما عمل على تدعيمه بنظام الضمان العشري الذي نص عليه في المادة 554 من القانون المدني الجزائـري(شيخ نسيمة، ،2016،ص3).

هذا ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء في التقنين المدني في المادة المنوه عنها سابقا، وفي عدة نصوص تشريعية خاصة تتعلق بقطاع البناء والتعمير، سيما القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، والمرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، والمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم

وتسليم ذلك، والأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك.

هذه القوانين أنشأت نوعا خاصا من المسؤولية العقدية، أو نظاما خاصا للضمان مقررا لمصلحة رب العمل، في مواجهة المهندس المعماري أو مقاول البناء، الذي تربطه به علاقة عقدية، وذلك في حدود معينة، وشروط خاصة، وفي خارج هذه الحدود، أو في حالة عدم توافر هذه الشروط، تخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة للمسؤولية العقدية، وقد تتعين كذلك مسؤولية المهندس المعماري أو مقاول البناء تقصيريا في مواجهة الغير المضرور. ورغم ما تتميز به القواعد السابقة من خصوصية وتشدد عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية، فإنّ المشرع الجزائري فرض التأمين الإجباري من المسؤولية المعمارية، على المهندس المعماري ومقاول البناء، حتى يتمكن المضرور من الحصول على التعويض، وذلك نظرا لتداخل العناصر المشتركة في عملية البناء، وتعدّد الأشخاص المسؤولين، وضخامة الأضرار الناجمة عن إحتراق وتهدم البناء، واستجابة للاتجاه الحديث في ضمان وكفالة حقوق المضرور.

لكن رغم إقرار الضمانات القانونية السابقة لحماية المضرورين لكنها باتت غير كافية خاصة في مجال تحديد المسؤول المباشر عن تلك الخسائر.

فلا شك أنّ الفرد ليس بمنآى عن احتمال تعرضه لأخطار ناتجة إما لتدخل الإنسان كانتشار الحرائق التي تمس بسلامته الجسدية وكذا ممتلكاته المنقولة منها والعقارية أوحتى تلك الناتجة عن قوة إلاهية ليس بوسعه دفعها مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والفياضانات والبراكين،.... فنظرا للخسائر المادية والبشرية والتي غالبا ما يستعصي أمر تحديد المسؤول المباشر عن وقوعها تدخل المشرع الجزائري في محاولة لتقسيم المسؤوليات بين عدة أطراف متدخلة في تلك النتائج من خلال إقراره للقانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للحريق والفزع الذي يهدف لحماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والفزع،ومكافحة الحريق والسهر على أمن مجموعات التدخل،فضلا عن المحافظة على ثبات هيكل البنايات خلال مدة محددة التقليل من انتشار الحريق والحد من الحرارة والدخان الناتجين عنه، وكذا لحد من إنتشار الحريق إلى البنايات المجاورة.

أمام النقص الذي تعرفه الدراسات القانونية فيما يخص المسؤولية المدنية والجنائية عن الحريق ارتأيت أن أتناولها بالدراسة متبعة في ذلك المنهجين الوصفي و التحليلي ،وبناء على ما سبق ذكره، تنحصر إشكالية الموضوع مجال البحث في التساؤل بداية عن جديد الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية والجزائية في ظل القانون 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من الحريق والفزع؟ للإجابة على ارتأينا تقسيم الدراسة للمبحثين:نخصص المبحث الأول لمراجعة شروط المسؤولية التقصيرية عن الحريق والفزع.أما المبحث الثاني فيتعلق بإقرار التدابير والعقوبات الجزائية عن الحريق والفزع.

المبحث الأول:مراجعة شروط المسؤولية التقصيرية عن الحريق والفزع

قام المشرع الجزائري بإخراج المسؤولية الناشئة عن الحريق من أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية وأعادها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 ق.م،وعليه فإن أساس المسؤولية عن الحريق في القانون المدني هو الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم أي أنها تخضع إلى أحكام المسؤولية عن العمل الشخصي،فإذا كانت القواعد العامة تقتضي لتحقق المسؤولية الناشئة عن الحريق شرط أن يكون الحائز هو المسؤول عن الضرر بسبب خطئه وأن يكون الحريق هو المتسبب في الضرر حسب ما تقرره أحكام المادة 140 من التقنين المدني الجزائري.

فإنّ القانون 19-02 تضمن أحكاما خاصة حيث أنه عرف الحريق والفزع بعدما كان مشار له ضمن المادة 1/140 دون تعريفه ،كما أنه وسع من مفهوم الحائز المسؤول عن الضرر وبين مختلف الإلتزامات التي تقع على عاتقه لمحاولة التصدي لمخاطر الحريق والفزع.

المطلب الأول-حيازة الشئ محل الحريق

يشترط لتحقق المسؤولية عن الحريق أن يكون العقار أو جزء منه أو المنقول في حيازة شخص ما،لكن مفهوم الحائز تغير بصدور القانون 19-02 الذي وسع مفهومه مما ترتب عنه توسع نطاق المسؤولية المدنية عن الحريق لذا سنحاول تبيان الحائز في القواعد العامة والحائز حسب النص الجديد.

الفرع الأول- توسيع مفهوم الحائز:

جاء في المادة 1/140ق.م. على أن من كان حائزا بأي وجه لعقار أو جزء منه، أو منقولا، وحدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الغير إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم: وعلى هذا الأساس، فإن المسؤولية عن الحريق تخضع للقواعد العامة الواردة في المادة 124 ق.م. والتي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات من جانب المضرور،وبطبيعة الحال فإنّ هذا الخطأ يجب أن يستند إلى المسؤول شخصيا أو إلى من هو مسؤول عنهم .

أولا-الحائز في المسؤولية عن الحريق وفقا للقواعد العامة:

يتضح من نص المادة 140 المذكورة أعلاه أن المسؤول عن أضرار الحريق هو الحائز لا المالك والمقصود بالحائز هنا، من كان الشيء في حيازته وله السيطرة الفعلية عليه سواء كانت تستند هذه الحيازة إلى حق مشروع بحسن نية أو سوء نية، والحائز هو الحارس للعقار أو المنقول، ويستوي أن ينسب الخطأ إلى الحائز نفسه أو إلى من هو مسؤول عنهم كالولد أو التابع أو غيرهما. فإذا كان المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1/140 من ق.م نص:"من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤول نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلاّ إذا أثبت أنّ الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم."
يتضح من هذا النص أنّ المسؤولية تقع على حائز العقار أو المنقول إذا تحققت

شروطها والمتمثلة في خطأ الحائز وشرط نشوب حريق في العقار أو المنقول محل الحيازة. إذا كان الحريـــــق هو النار التي تشتعل فجأة بحيث لايمكن للشخص أن يسيطر عنها نظرا لانتشارها السريع ويجب أن يحصل تحطيم لملك الغير جزءا منه أو كله وإذا لم يحدث أي تحطيم فلامجال لتطبيق مسؤولية الحائز فماذا نعني بالحائز هل هو الحارس أم المالك ؟

المشرع الجزائري لم يفرق بين الحارس بمفهوم المادة 138 من التقنين المدني وبين الحائز ولكن سبب ذكره للحائز في المادة 1/140 من ق.م هو النقل الحرفي عن المشرع الفرنسي،وإن تعددت تعريفات الفقهاء للحائز ولكن الكل منهم قصد بأنه الحارس إذن فالحائز هو الحارس.

ترتيبا على ما سبق بيانه ،فإنّ الحائز هو من كان الشئ في حيازته وله السلطة الفعلية عليه أي له سلطة الإستعمال(l'usage)أي استخدام الشيء وفقا لتحقيق غرض معين.(محمد صبري السعدي، 2011،ص119) والتسيير والرقابة(علي فيلالي،2012،ص220.)بأي وجه كان سواء كان مالكا أو غير مالك،فالأساس هنا هو الحيازة بأي صفة،سواء كانت سلطته شرعية كعقد الملكية أو عقد الإيجار أو غير شرعية كالسرقة والحيازة قد يتحصل عليها الشخص إما بحسن نية أو سوء نية(بلحاج العربي، 1995،ص437).

وبالرجوع لنص المادة140 /1 من القانون المدني،فالحائز هو حارس العقار أو المنقول الذي تسبب فيه الحريق،ولقد بينت محكمة النقض الفرنسية ما المقصود بالحارس باعتباره ذلك الشخص الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء لا بمجرد الحيازة القانونية،ويستوي أن تكون له على الشيء سلطة شرعية أو غير شرعية،بل يكفي أن تكون له سلطة استعماله لصالح نفسه دون صالح غيره وتمكنه من مراقبته وتسييره.(محمود جلال حمزة ،1988،ص85).

فالملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد عرف الحراسة بمعناها القانوني في المادة 1/138 :"كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة،يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء."

ورجوعنا لنص المادة 1/140 من ق.م.ج التي تنص:" من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات"،دلالة على استعمال المشرع الجزائري للفظ الحائز بدلا من الحارس يعود للنقل الحرفي للفقرة الثانية من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي(تيطوح صونية،تواتي كهينة،2015 ،ص47).

طالما أنّ العبرة في الحراسة تكون بالسيطرة الفعلية على الشيء،لذا يظل البائع قبل تسليم المبيع حارسا له،أما بعد التسليم تنتقل الحراسة للمشتري فيصبح هو الحارس حتى لو كان عقد البيع المبرم بينهما عقدا باطلا او قابل للإبطال لكون أنه لا يأخذ بانتقال الملكية لتحديد الحارس وإنما يأخذ بالسيطرة الفعلية على الشيء.(محمود جلال حمزة ،ص85).

وقد تنتقل الحراسة إلى الدائن المرتهن رهنا حيازيا،والحائز نيته التملك سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية،وتعتبر السيطرة الفعلية على الشيء قد انتقلت من المالك الحقيقي(الأصلي)إلى أحد هؤلاء ،لذا ففي حالة ما إذا شبّ الحريق في شيء محل

الحراسة وثبت خطأ الحائز أو خطأ من كان تحت حيازته يعتبر مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء الحريق.

من خلال ما سبق يتضح أنّ المقصود بالحيازة،تلك الحيازة المعنوية وليست المادية بدليل أنّ كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري قد أشار إلى الحيازة بوجه عام لما استعملا عبارة "الحائز بأي وجه كان" (فيلالي علي ،ص247-248)،فهما لم يميزا بين الحيازة المادية والحيازة المعنوية.

فالحائز من كان الشيء في حيازته وله السلطة الفعلية عليه أي له سلطة الاستعمال والرقابة والتسيير بأي وجه كان، سواءا كان مالكا أو غير مالك فالأساس هنا هو الحيازة بأي صفة وهو بهذا المعنى كالحارس بل هو الحارس نفسه سواءا كان سلطته شرعية أو غير شرعية.

والمالك في الأصل هو الحائز، فإذا كان يدعي خلاف ذلك فعليه أن يثبت أن الحيازة انتقلت إلى غيره وقت وقوع الضرر الناشئ عن الحريق ،فسارق الشيء الذي يشب فيه الحريق مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء إذا ثبت الخطأ في جانبه ،ذلك أن الحراسة انتقلت إليه ولو لم تكن مشروعة نظر لسرقته الشيء .

" قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ: 1991/12/16 تحت رقم: 77504 تبين من هذا القرار أن الضحية أقامت دعوى تعويض على مستغل المحل الذي اندلع فيه الحريق و على المالك كونه اكتتب تأمينا ضد الحريق فقضت المحكمة الابتدائية وكذا المجلس بإخراج المالك من النزاع لأن المسؤول عن الحريق هو الحائز و ليس المالك و لقد أبدت المحكمة العليا هذا الحل في ضوء وقائع هذا القرار يظهر أن مستغل المحل الذي يمارس به نشاط النجارة له صفة الحارس و ليس مجرد حارس مادي للمحل. "

وأخيرا فإنّ مالك الشيء في الأصل هو حائزه وفي حالة ما إذا ادعي عكس ذلك فيقع على عاتقه إثبات أنّ الشيء الذي تسبب فيه الحريق وسبب ضررا للغير لم يكن تحت حيازته أثناء وقوع الضرر(آلانبينابنت ،2004،ص408).

أي يشترط عليه إثبات فقدانه للسيطرة على الشيء لكون أنّ السلطة الفعلية انتقلت إلى شخص آخر،وتنتقل حراسة الشيء بإحدى الطريقتين،إماّ بإرادة الحائز من خلال قيامه بالتصرفات القانونية سواء كانت صادرة عن الإرادتين كإبرام عقد الإيجار أو عقد العارية(محمد حسنين، 1983،ص201).

فالمشرع الجزائري قد مكن مالك العقار أو المنقول الحقيقي من الإستعانة بكافة طرق الإثبات على انتقال حيازة الشيء محل الحريق للغير وقت وقوع الضرر(تيطوح صونية،ص49).

ثانيا- تعدد المسؤولين عن الحريق والفزع وفقا للقانون 19-02:

أوجب نص المادة 2 من ق 19-02 بعض التدابير الوقائية من طرف بعض المسؤولين التي تم ايرادهم على سبيل الحصر نظرا لدورهم الفعال في ضمان حماية الأفراد حيث فرض ضرورة أن تحترم كل دراسة أو إنجاز أو تهيئة أو تعديل يطرأ

على المؤسسات أو العمارات أو البنايات المخصصة للسكن حسب تصنيفها،المقاييس والتدابير الأمنية التي من شأنها حماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والفزع،لذا فقد عدد المشرع الجزائري سلسلة المسؤولين كم نبينه كالتالي:

1- المشيد: كل شخص طبيعي أو معنوي،مقاولا كان أو مرقيا عقاريا أو مسؤولا عن مكتب دراسات أو شركة بناء،وكذا كل المهن المشاركة في إنجاز المؤسسة أو العمارة أو البناية.

2-مركب التجهيزات: كل شخص طبيعي أو معنوي يركب تجهيزا ضروريا لعمل البناية أو لاحتياجات المستعملين، تفرضه أحكام هذا القانون والتنظيمات والمقاييس الأمنية.

3-المالك: كل شخص يتمتع بحق الملكية على مؤسسة أو عمارة.

4-المستغل: كل شخص مسؤول عن مؤسسة أو عمارة يتولى استغلالها ويسهر على حسن سيرها ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الملحقين به.

الفرع الثاني-تحديد الشيء محل الحريق:

إذا كان سابقا المشرع الجزائري قد بين في نص المادة 140 /1 من ق م ج بأن الشيء محل الحريق هو العقار أو الجزء من العقار أو منقول، وحسب المادة 683 ق م ج التي تنص على أنه " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول."وعليه فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين العقارات والمنقولات و سواءا كان العقار كاملا أو جزء منه خطرا أو ليس خطرا ، كما لا يفرق بين الأشياء التي تتيح فرصا أكبر لاندلاع الحريق وبين الأشياء التي لا تتيح هذه الفـرص.

لكن حسب القانون 19-02 فإنه لم يشر للمنقولات لمحل للحريق وإنما عدد فقط جملة من العقارات التي تخضع لأحكامه،كما أنه ليس كل حريق يأتي على أي عقار ما يحضى بالحماية وتقرر على المسؤول عنه العقوبات الواردة بهذا القانون، بل يجب أن يندرج ضمن بعض الأصناف والطوائف المحددة على سبيل الحصر ،مع الملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد استثنى بنص المادة 45 من القانون 19-02 من تطبيق أحكامه على المؤسسات والعمارات والبنايات التابعة لوزارة الدفاع الوطني فهي تخضع لنظام قانوني خاص .

كما حدد نص المادة 03 من نفس القانون بعض المحلات التي تعد مجالا للحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون والمحتمل تعرضها للحريق وذلك على وجه الحصر وهي:

أولا-المؤسسة المستقبلة للجمهور: وهي كل مؤسسة تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما أو تلك التي تنعقد فيها إجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل.

تصنف المؤسسات المستقبلة للجمهور حسب طبيعة نشاطها،في نماذج وحسب عدد الجمهور المتواجد بها في أصناف.تحدد نماذج وأصناف المؤسسات المستقبلة للجمهور وكذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق والفزع المطبقة عليها عن طريق

التنظيم.(المادة 14 من القانون 19-02).

ثانيا-العمارة المرتفعة: وتتمثل في كل عمارة تكون الأرضية السفلى لمستوى الطابق الأخير فيها تقع على أكثر من 200 متر،بالنسبة لأعلى مستوى من الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

-على الأكثر من 50 مترا،بالنسبة للعمارات المخصصة للسكن.

-على الأكثر من 28 مترا،بالنسبة لباقي العمارات.

ثالثا-العمارة المرتفعة جدا:وهي كل عمارة تكون الأرضية السفلى لمستوى الطابق الأخير فيها تقع على أكثر من 200 متر،بالنسبة لأعلى مستوى من الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

وتصنف العمارات المنصوص عليها في هذا القانون إلى عمارات مرتفعة وعمارات مرتفعة جدا.(ما من القانون 19-02 15)

يخصص في العمارات المرتفعة والمرتفعة جدا على الأقل مركز رئيسي لأمن الحرائق ومحل لتسيير التدخلات.تحدد معايير تصنيف العمارات وكذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق والفزع المطبقة عليها عن طريق التنظيم.(ما 16من القانون 19-02)

رابعا- بناية مخصصة للسكن:

أ-تعريف البنايات المخصصة للسكن:

تشمل كل بناية أو جزء من بناية تضم سكنا أو عدة سكنات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن تقع على ارتفاع يقل عن 50 مترا أو يساويها من أعلى الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.(ما 3من القانون 19-02)

ب- تصنيف البنايات المخصصة للسكن:

تضمنت المادة 17 من القانون 19-02 تصنيف البنايات المخصصة للسكن إلى أربع فئات:

1-الفئة الأولى: وتشمل السكنات الفردية التي تتكون من طابق أرضي أو طابق أرضي وطابق واحد منعزلة كانت أو متتائمة.وكذا السكنات الفردية التي تتكون من طابق أرضي، مجتمعة في شكل شريط.

2-الفئة الثانية: وتشمل السكنات الفردية التي تتكون من أكثر من طابق منعزلة كانت أو متتائمة.

وكذا سكنات فردية تتكون من طابق أرضي وطابق واحد مجتمعة في شكل شريط.،ويكون استقرار هيكل كل بناية مرتبطة باستقرار هيكل البناية المجاورة.

-سكنات فردية تتكون من طابق أرضي وأكثر من طابق مجتمعة في شكل شريط.

-بنايات جماعية تتكون من ثلاثة(3)طوابق،على الأكثر،تكون الأرضية السفلى لأعلى مسكن بالنسبة للمساكن من هذه الفئة،على علو لا يتجاوز ثمانية(8)أمتار بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

3-الفئة الثالثة: تشمل بنايات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن على علو 28

مترا،على الأكثر، بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.
4-الفئة الرابعة: تشمل بنايات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن على علو يزيد عن ثمانية وعشرين(28) مترا،ولا يتعدى خمسين(50) مترا فوق الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

كما قررت نفس المادة أنّ التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق المطبقة على كل فئة من البنايات المخصصة للسكن عن طريق التنظيم.

5-محل للنوم: مكان مخصص ومهيأ للنوم ليلا.

ممّا تقدم يتضح أنه لقيام المسؤولية المدنية عن التهدم والحريق يجب أن يكون المسؤول عن حصول الحريق أو لتهدم راجع لخطأ واجب الإثبات يصدر من سلسلة المسؤولين إما المشيد أومركب التجهيزات أوالمالك أومستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور و/أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أو البناية المخصصة للسكن من جهة وهذا يعد توسيعا لمجال الفاعلين والمسؤولين في هذا النطاق أما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة أن يقع الحريق او الهدم في البنايات المصنفة ضمن المادة 3 من هذا القانون.

المطلب الثاني: أن يكون الحريق هو سبب وقوع الضرر

لتحقق المسؤولية عن الحريق طبقا لنص المادة 140 الفقرة الأولى من ق م ج لا بد أن يكون سبب الضرر هو اشتعال النار في مال المسؤول ثم تسرب هذا الحريق إلى الغير ليحدث بها ضرر،ما يلاحظ أنّ هذا النص لم يأت بتعريف للحريق.

أولا-تحديد مفهومي الحريق والفزع بالقانون 19-02:

لطالما افتقر التقنين المدني لتعريف خاص بمدلول الحريق حيث كان يتم اللجوء للتعاريف الفقهية والقوانين المقارنة، لكن بصدور القانون 19-02 فقد قرر تعريفا خاصا للحريق والفزع معا.

لما كان" الخاص يقيد العام " أورد المشرع تعريفا للحريق حيث أقر على أنه:"إشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان وفي محيط النار". (المادة 03 من القانون 19-02).

أما الفزع فهو حسب نفس نص المادة:"حالة تقع عندما تكون مجموعة من الأشخاص محاصرة في فضاء يطرأ عليهم فيه فجأة خطر وشيك حقيقي أو وهمي ويحدث لديهم هلع يدفعهم لردود أفعال لا إرادية تقودهم لمحاولة المغادرة الآنية للمكان". يتضح من ذلك أنّ حالة الفزع قد تكون نتيجة لعدة أسباب غالبا ما يتسبب فيها الحريق أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفياضانات والبراكين..إلخ.

ثانيا-الضرر الناشئ عن امتداد الحريق

1-حريق مال المسؤول:

لما كان المقصود بالحريق ذلك الإشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان وفي محيط النار و يستوي أن يكون سبب الحريق محدد أو غير محدد فإذا لم يحترق مال المسؤول فلا مجال لتطبيق نص المادة 140 /01 ق م ج و كذلك إذا لم يترتب عن الحريق تحطيم مال المسؤول كليا أو جزئيا كأن يتضرر الغير من شرارات النار التي

تسربت من قطار أو محرك و ذلك لإنعدام الحريق بالقطار أو المحرك، كما لا يعتبر حريقا انفجار أو ألتماس كهربائي أدى إلى نشوب الحريق في مال الغير.
ويجب أن يكون للحريق أهمية من حيث حجمه فلا يعتبر حريقا النار التي تشتعل في ورقة كراس ،أو عود كبريت.

2-تسرب الحريق إلى ممتلكات الغير:

تهدف المادة 140 /01 ق م ج إلى تعويض الأضرار التي سببها الحريق الذي اندلع في منقولات أو عقار المسؤول، لممتلكات الغير و هذا الشرط يقتضي تسرب الحريق من مال المسؤول إلى ممتلكات الغير فيلحق بها أضرار.
قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني بتاريخ : 1991/12/16 ملف رقم: 77504تبين من وقائع هذا القرار أن المطعون ضده أقام دعوى ضد الطاعن أمام محكمة باب الوادي وذلك "بهدف الحكم بمنحه تعويض عن الخسائر اللاحقة بمحله المخصص لإنتاج الأحذية الكائن بـ 13 نهج رباعي موسى بحي باب الوادي الجزائر بسبب الحريق الذي شب في ورشة النجارة التابعة للطاعن و الذي امتد إلى محله المذكور"، ويجب أن يكون الحريق الذي شب في مال المسؤول هو السبب الأول و المباشر في الأضرار التي أصابت الغير أما إذا كان الحريق هو السبب الثاني كأن يكون الحريق ناتج عن انفجار، أو التماس كهربائي فيستبعد تطبيق الفقرة الأولى من المادة 140 ق م ج.

المطلب الثالث: ثبوت خطأ المسؤول عن الحريق والفزع

وفقا للقواعد العامة يجب أن يحدث الضرر بسبب حريق أوتهدم شب في مال الشخص بخطأ منه أو من هو مسؤول عنهم أي (متولي الرقابة بحيث يكون مسؤولا عن الخاضع للرقابة مثلا الإبن المادة 134 أو التابع عن متبوعه المادة 136) فانتقل هذا الحريق إلى مال الغير (الجار مثلا) ونتج عن هذا الحريق تحطيم جزئي أو كلي للشيء ولكن ماذا لو لم يحترق مال المسؤول بما أننا اشترطنا احتراق ماله أيضا فهنا بإمكان الضحية أن يرفع دعواه على أساس المسؤولية الشخصية طبقا للمادة 124 ق م هذا من جهة،

من جهة أخرى يجب أن يكون الحريق الذي امتد إلى مال الغير (الضحية) بسبب خطأ المسؤول أو المسؤول عنهم (الخاضع للرقابة أو المتبوع)أما عن أساس هذه المسؤولية فإنها قائمة على الخطأ الواجب الإثبات مثله مثل المسؤولية الشخصية حسب المادة 124 أي على الضحية أن يثبت الضرر والخطأ الذي ارتكبه المسؤول وهنا يكون موضعه صعب نوعا ما بالمقارنة مع الضحية في مسؤولية متولي الرقابة أو التابع أو حارس الشيء أين تكون المسؤولية قائمة على الخطأ المفترض بحيث يكون الضحية مجبرا فقط على إثبات الضرر وهو أمر سهل إثباته عكس الخطأ .
بالمقابل قرر القانون 19-02 انطلاقا من المادة 4-13 صورا لبعض الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها المسؤولين التي تؤدي لنشوب حريق التي تقوم بشأنها مسؤوليتهم الشخصية حيث فرض عليهم عدة إلتزامات قانونية تؤدي مخالفتها لقيام مسؤوليتهم

بقوة القانون وتتمثل أساسا في:
-يجب على المشيد ومركب التجهيزات والمالك ومستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور و/أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أو البناية المخصصة للسكن، كل فيما يخصه، التأكد من أنّ المواد المستعملة والمنشآت والتجهيزات يتم إعدادها وصيانتها طبقا لأحكام هذا القانون (ما 4 من القانون 19-02).
-يجب على المالك أو عند الإقتضاء المسير أو المستغل القيام بالمراقبة الدورية للتجهيزات الكشف عن الحريق وصرف الدخان والتهوئة وكذا كل التجهيزات المسيرة آليا ووسائل مكافحة الحريق.
-يجب على المالك أو عند الإقتضاء المسير أو المستغل تقديم الوثائق المتعلقة بتدابير الأمن والوقاية،أثناء المراقبة التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانونا.
-يجب على المالك أو عند الإقتضاء المسير أو المستغل،عند إجراء تعديل على المؤسسات المستقبلة للجمهور و/أو العمارات،التأكد من احترام الإجراءات الإدارية والتدابير الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون.
-يجب على المشيد،أثناء إعداد التصميم أو الدراسة أو الإنجاز،أن يضع التهيئات الضرورية للمؤسسة المستقبلة للجمهور و/أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أو البناية المخصصة للسكن لضمان دخول وحركة وإخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند وقوع نكبة.
-يجب على مركب التجهيزات أن يضع التجهيزات الضرورية لضمان دخول وحركة وإخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند حدوث نكبة وفق المعايير المعمول بها.
-يجب على مستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور و/أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أن يوفر كل التجهيزات والوسائل الكفيلة للتحقق،في أي لحظة من عدد الجمهور المتواجد داخل مؤسسته أو عمارته.(ما 02من القانون 19-02)
-يتعين على كل مستغل مؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا أن يمتنع في أي حال من الأحوال أثناء تواجد الجمهور عن غلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الإستغلال. يجب أن تبقى هذه المنافذ حرة دائما،ويجب ألاّ يشكل أي غرض أو سلعة أو عتاد عائقا لتنقل الأشخاص أو ينقص من عرض مخارج النجدة فوق الحد الأدنى المنصوص عليه في رخصة الإستغلال.

المبحث الثاني: إقرارا التدابير والعقوبات الجزائية

لطالما افتقرت المسؤولية عن الحريق حسب القواعد العامة لأحكام جزائية بنصوص خاصة تأتي مكملة للتعويض الذي يتحصل عليه ضحايا الحرائق ،لذا حمل القانون 19-02 نوعا من الجدة والحداثة في مسألة إقراره لعقوبات جزائية على مخالفة أحكامه مع تعزيزها بصفة قبلية ببعض التدابير الوقائية قبل وقوع كارثة انتشار الحريق،لذاقبل إقرار المسؤولية الجزائية عن مخالفة المسؤول للإلتزامات المحددة سابقا وضع بعض التدابير الوقائية التي ينبغي عليه القيام بها بهدف تجنب وقوع مخاطر تمس صحة الأشخاص والممتلكات والبيئة وفي حال عدم مراعاتها تسلط العقوبات الجزائية الواردة ضمن قانون العقوبات من جهة وكذا العقوبات التي حددها القانون 19-02.

المطلب الأول: التدابير الوقائية ضد مخاطر الحريق

تمثلت التدابير التي ينبغي على المسؤولين القيام بها ومراعاتها في ضرورة تقديم بعض الوثائق المتعلقة بدراسة المخاطر كمرحلة أولى ثم الخضوع لرقابة لجان الوقاية من أخطار الحريق والفزع وهو ما سنأتي على بيانه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الوثائق المتعلقة بدراسة المخاطر

تمثلت أساسا هذه الوثائق في مذكرة أمنية لدراسة الخطر وكذا مخططات الوقاية والتدخل ضد أخطار الحريق.

أولا-مذكرة أمنية لدراسة الخطر:

أوجب نص المادة 20 من القانون 19-02 أن يرفق طلب رخصة بناء أو تهيئة أو استغلال المؤسسات أو العمارات أو البنايات المنوه لها سابقا بمذكرة أمنية يعدّها مكتب دراسات متخصص في أمن الحريق.

ثانيا-مخططات الوقاية والتدخل ضد أخطار الحريق:

يلزم مستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور من الفئة الأولى أو البناية المرتفعة أو المرتفعة جدا وحسب تصنيفها بإعداد مخطط وقاية ومخطط تدخل ضد أخطار الحريق والفزع. كما يحدد مخطط الوقاية من أخطار الحريق والفزع :

-التدابير الأمنية التي تهدف إلى القضاء على أسباب هذه الأخطار أو الحد من آثارها،لضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

-كيفيات تنظيم النجدة وإجراءات وضع حيز التنفيذ وسائل التدخل وأجهزة الإنذار والإخلاء في حالة النكبة.(المادة21 من القانون 19-02).

ويشترط المصادقة على مخططي الوقاية والتدخل ضد أخطار الحريق والفزع من طرف الوالي المختص إقليميا بعد رأي مصالح الحماية المدنية.(ما 22).

ثالثا- رخصة الإستغلال:

اشترط القانون 19-02 وبموجب المادة 23 أن يكون استغلال المؤسسات المستقبلة للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا حسب تصنيفها إلى رخصة استغلال يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد رأي لجنة الوقاية من أخطار الحريق والفزع .

كما يلزم المستغل في حالة تعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة التي يستغلها بطلب رخصة تسوية من اللّجنة الولائية.يحدد ملف طلب رخصة التسوية وكذا شروط وكيفيات تسليمهما عن طريق التنظيم.(ما24 من القانون 19-02).

الفرع الثاني: جان الوقاية من أخطار الحريق والفزع

أتاح المشرع بموجب القانون 19-02 تشكيل لجان الوقاية على المستويين المركزي والمحلي تتولى إتخاذ وإعداد والموافقة على التدابير الأمنية اللازمة للوقاية من أخطار الحريق والفزع ومتابعة تنفيذها وكذا القيام بزيارات تفتيشية بصفة دورية،وتتمثل فيما يلي:

أولا-اللجنة المركزية للوقاية من أخطار الحريق والفزع

تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالداخلية لجنة مركزية للوقاية من أخطار الحريق والفزع تدعى في صلب هذا النص"اللجنة المركزية".(ما 25 من القانون 19-02).

تشكل اللجنة المركزية جهازا للإستشارة وللإعداد والموافقة على التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق والفزع ومتابعة تنفيذها،وتكلف حسب نص المادة 26 بما يلي:

-إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والفزع بالتشاور مع الهيئات والإدارات المعنية.

-إعداد رأي استشاري في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق التنظيم في مجال الوقاية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات والعمارات والبنايات المنصوص عليها في هذا القانون.

-المشاركة في إعداد التدابير الأمنية المطبقة على المؤسسات للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا والبنايات المخصصة للسكن.

-النظر في الطعون المرفوعة إليها بخصوص قرارات اللجان الولائية والبت فيها.

كما يمكن إنشاء لجان فرعية ضمن اللجنة المركزية.

ثانيا-اللجنة الولائية للوقاية من أخطار الحريق والفزع

تنشأ على مستوى كل ولاية،لجنة ولائية للوقاية من أخطار الحريق والفزع تدعى في صلب هذا النص "اللجنة الولائية".

تعتبر اللجنة الولائية الجهاز التقني للوقاية من أخطار الحريق والفزع وبهذه الصفة تكلف لا سيما بما يأتي:

-دراسة ملفات طلب رخص الإستغلال.

-القيام بزيارات تفتيشية عند فتح المؤسسات والعمارات أو بعد أشغال يمكن أن تنجز بها بغرض منح رخص الإستغلال الخاصة بها.

-اقتراح تدابير أمنية تكميلية.(ما 28 من القانون 19-02)،كما تم إحالة مسألة تشكيلها وسيرها للتنظيم حسب نص المادة 29.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن الحريق والفزع

في سبيل حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة وفي مواجهة مختلف المخالفات التي يقوم بها سلسلة المسؤولين عن الحريق والفزع قرر المشرع الجزائري بموجب القانون 19-02 أحكاما جزائية خاصة في حقهم تراوحت بين عقوبات إدارية من جهة وعقوبات جزائية من جهة أخرى وهو ما نفصله من خلال المطلبين المواليين:

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

يترتب على الإخلال بالإلتزامات وعدم احترام تدابير الأمن المنصوص عليها في هذا القانون وتتمثل حسب المادة 33 في العقوبات الإدارية التالية:

-الإعذار.

-الغلق المؤقت.

-السحب النهائي لرخصة الإستغلال.
حيث يقوم الوالي المختص إقليميا بإعذار مرتكب المخالفة بغرض احترام تدابير الأمن في أجل لا يتعدى ستة(6) أشهر.
وعند إنقضاء الأجل،يتخذ الوالي قرارا بالغلق الإداري لمدة ثلاثين(30) يوما على الأكثر.وفي حالة استمرار المخالفة،يقوم الوالي بالسحب النهائي لرخصة الإستغلال.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

حماية للأشخاص والممتلكات والبيئة تجاه مختلف أشكال المخالفات القانونية المؤدية إما لنشوب حريق أو تهدم البنايات التي يتسبب فيها جملة المسؤولين عن الحريق والفزع سواء تعلق الأمر بمستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا أو مشيد و/أو مركب التجهيزات ،حيث أقر القانون 19-02 التي تراوحت ما بين الحبس لمدة 2 سنة وغرامة أو الغرامة فقط حسب نوع المخالفة بغض النظر عن العقوبات المقررة في أحكام قانون العقوبات وفقا لما سنأتي على بيانه من خلال الفرعين المواليين:

أولا-العقوبات المقررة بقانون العقوبات

يتعرض كل شخص يعترض على ضباط وأعوان المراقبة في إطار تادية مهامهم للعقوبات المقررة في المادة 148 من قانون العقوبات.

ثانيا-العقوبات المقررة بقانون 19-02

أقر القانون 19-02 صنفين من العقوبات الأولى تتعلق بأفعال يأتيها مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا،أما الثانية فتتعلق بأفعال يأتيها مشيد و/أو مركب التجهيزات وهذا ما نأتي على بينه فيما يلي:

1-العقوبات المقررة في حق المستغل:

جرّم القانون 19-02 كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا يأتي الأفعال التالية:
-الإستغلال دون رخصة لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا المنصوص عليها في المادة 23 حيث يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000) دج إلى مليون دينار(1000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة التي يستغلها بدون رخصة تسوية.(ما 36).
-استغلال عدد من الجمهور يفوق العدد المحدد في الفئة المنتمية لكل مؤسسة أو عمارة يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة وبغرامة من مائتي ألف دينار(200.000)دج إلى خمسمائة ألف دينار(500.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين(ما 37 من القانون 19-02).

-التصريح الكاذب بغرض الحصول على رخصة الإستغلال يعاقب عنه وفق قانون العقوبات(ما 38 من القانون 19-02).
-القيام بغلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الإستغلال،يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 د ج) إلى مليون دينار(1000.000 د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين(ما 39 من القانون 19-02).
-القيام بتهيئة داخل المحلات أو المحلات المعدة للنوم دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون ،يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 د ج) إلى خمسمائة ألف دينار500.000 د ج (ما 40 من القانون 19-02).

2-العقوبات المقررة في حق المشيد و/أو مركب التجهيزات:

جرّم القانون 19-02 كل مشيد و/أو مركب التجهيزات يأتي الأفعال التالية:
-استعمال مشيد و/أو مركب التجهيزات مواد وعناصر البناء والتجهيزات بصفة غير مطابقة للوثائق المثبتة لميزات تفاعلها ومقاومتها للنار بعد ثبوت ذلك بمعاينة الأعوان المؤهلين، يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة،وبغرامة من مائتي ألف دينار(200.000 د ج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 د ج) أو بإحدى هاتين العقوبتين (ما41 من القانون 19-02).
- عدم تقديم الوثائق المثبتة لميزات التفاعل والمقاومة الملائمة لمواد وعناصر البناء والتجهيزات المستعملة في العمارات والمحلات والتهيئات الداخلية عند تعرضها للنار،يعاقب بغرامة من أربعمائة ألف دينار(400.000 د ج) إلى مليون دينار(1000.000 د ج) (ما42 من القانون 19-02).
كما يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الخـــاتـــمـــة:

لا غنى عن الأحكام الناظمة للمسؤولية المدنية عن الحريق التي أوردها المشرع الجزائري بنص المادة 1/140 من التقنين المدني،لكنها اتسمت بنوع من القصور وعدم التحديد خاصة في مجال المسؤول عن مخاطر الحريق لذا فقد تدخل المشرع من جديد من خلال إقراره للقانون 19-02 سعيا لإعطاء حماية أكبر لضحايا الحريق وذلك بالتوجه نحو توسيع مجال المسؤولية التقصيرية من خلال التوسع في مفهوم الحائز ليشمل كل متدخل سواء في تشييد أو تجهيز تلك العقارات إلى جانب مالكيها ومستغليها مع التعيين الدقيق للعقارات المحتمل تعرضها للحريق والفزع هذا من جهة ومن جهة ثانية عن طريق فر جملة من التدابير الإلزامية التي تقع على عاتق المسؤول كإجراءات وقائية لمواجهة مخاطر الحريق والفزع فضلا عن إقراره لمتابعات جزائية صارمة في حق سلسلة المسؤولين،الأمر الذي جعل من هذا القانون مكملا للقواعد العامة كونه يعد محاولة جدية لسد الثغرات التي لطالما اعترت أحكام القانون المدني .

المراجع:

المؤلفات:

-آلانبينابنت(2004)، ترجمة منصور القاضي القانون المدني،الموجبات(الإلتزامات) ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت.
-بلحاج العربي(1995)،النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر.
-علي فيلالي(2012)،الإلتزامات،الفعل المستحق للتعويض،ط3 موفم للنشر،الجزائر،.
-محمد صبري السعدي(2011)،الواضح في شرح القانون المدني ،النظرية العامة للإلتزام، دار الهدى للطباعة دار الهدى للطباعة،الجزائر .
-محمود جلال حمزة(1988)،المسؤولية عن الأشياء في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،
-محمد حسنين(1983)،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

الرسائل والمذكرات:

-شيخ نسيمة(2016)، المسولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء،رسالة دكتوراه ،جامعة وهران 2،الجزائر.
-تيطوح صونية(2015)،تواتي كهينة،المسؤولية الناشئة عن تهدم البناء والحريق في القانون المدني الجزائري،مذكرة ماستر في القانون الخاص،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية.

النصوص القانونية:

-الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
-القانون رقم 19-02 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 ،يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع.